

الأشباه والنظائر

باب الدعوى و البيّنات .

باب الدعوى و البيّنات .

قال الماوردي في الحاوي : الدعوى على ستة أضرب : صحيحة و فاسده .

ومجمله و ناقصة و زائدة و كاذبة .

فالصحيحة : ما استجمعت فيها شروط الدعوى .

والفاسدة : ما اختل منها شرط في المدعي كما إذا ادعى المسلم نكاح .

المجوسية أو الحر الموسر نكاح أمة أو في المدعى به كدعوى الميتة و الخمر أو .

سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف و المسلم و طلب تسليمه و كذلك من .

ذكر سببا باطلا لاستحقاقه .

و المجمله : كقوله : لي عليه شيء و هي الدعوى بالمجهول فلا تسمع إلا .

في صور ستأتي .

و الناقصة : إما لنقص صفة كقوله : لي عليه ألف و لا يبين صفتها أو .

شرط كدعوى النكاح من غير ذكر و لي و شهود و كلاهما لا تسمع إلا دعوى الممر في .

ملك الغير أو حق إجراء الماء فلا يشترط تعيين ذلك بحد أو ذرع .

بل يكفي تحديد الأرض و الدار .

و الزائدة : تارة لا تفسد نحو ابتعته في سوق كذا أو على أن أردّه بعيب إذا .

وجد و تارة تفسد نحو : ابتعته على أن يقلني إذا استقلته .

و الكاذبة : هي المستحيلة : كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة .

قاعدة .

كل أمين : من مرتهن و وكيل و شريك و مقارض و ولي محجور و ملتقط .

لم يملك و ملتقط لقيط و مستأجر و أجير : و غيرهم يصدق باليمين في التلف على .

حكم الأمانة إن لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا .

فإن ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من إثباته أو عرف عمومه يحتج إلى .

يمين أو عرف دون عمومه صدق بيمينه .

و كل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه إما جزما أو على المذهب إلا .

المرتهن و المستأجر .

قاعدة .

إذا اختلف الغارم و المغروم له في القيمة فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة .
ذمته .

قاعدة .

إذا اختلف الدافع و القابض في الجهة فالقول قول الدافع إلا في صور .

الأولى : بعث إلى بيت من لا دين عليه شيئاً ثم قال : بعثته بعوض و أنكر .

المبعوث إليه فالقول قوله قاله الرافعي في الصداق .

الثانية : عجل زكاة و تنازع هو و القابض في اشتراط التعجيل صدق القابض .

على الأصح .

الثالثة : سأله سائل و قال : إني فقير فأعطاه ثم ادعى دفعه فرضا و أنكر .

الفقير صدق الفقير لأن الظاهر معه خلاف ما إذا لم يقل إني فقير فالقول قول الدافع .

قاله القاضي حسين